١

في النهي عن غيرها من بئر ابار ثمود وهل هو على التحريم ا
او الكراهة وهو الراجح عندهم قال ح وعلى انه ممنوع الاستعمال
فانه تطهر به وصلى به صحت كذا ينبغي قال ح ايضا وقد احتج المشهور
القايل بطهارة الجميع بانه ليس في الحديث تعرض للنجاسة وانما فيه
ما سمعتا وعجن ولم يروا انه صلى الله عليه وسلم امرهم بغسل
اوعيتهم وايديهم منه وما اصاب ثيابهم منه ولو وقع ذلك لنقل على
انه لو نقل لما دل على النجاسة لاحتمال ان يكون ذلك مبالغة في اجتناب
ذلك الما انتهى واما التيمم على تراب ارض ثمود فلا يجوز نقله ح ونصه
تنبيه في فصل التيمم انه صح القول بالتيمم على ترابها وعدم
الجواز وفي كلام الح ما ادى ما الكراهة والحرمة فليس ثم ما يجزم
بالحرمة كما في ما يهم على ما مر عن الشافعية والوقف فرق نقل
اثرا كما بالاعظاد وبالتراب قال الشر وانما اقتصر المص على ما البحر
والبير ردا على من يقول لا يجوز التطهير الا بما السما مستدلا
بالاية المتقدمة وانزلنا من السما ما طهورا ولا دليل فيها لقوله
تعالى في الاية الاخرى فسلكه ينابيع في الارض انتهى والمطر او
المتغير بشي من اوصافه الثلاثة اي ما ذكر من البحر والبير والمطر
فلا حاجة لقول الشر ولا خصوصية لما المطر بذلك بل ولذلك غيره
وان كان اقرب مذكور الثلاثة وهي اللون والطعم والريح بما ينفك
عنه غالبا كاللبن والعسل وهما طاهران والبول والعذرة وهما نجسان فان تحقق او ظن انه تغير بشي من اوصافه
الثلاثة بما ذكر مما يسلبه الطهورية سوا اسلبه الطهورية ايضا
ام لا او نجسه كدم وذعرات فانه لا يصح الوضوء ولا الغسل
ولا الاستنجا ولا ازالة النجاسة ومفهوم قولنا تحقق او ظن انه
لو تحقق تغيره لكن شك في مغيره هل هو من جنس ما يضر فانه
لا يسلبه الطهورية وكذا الما المتغير بريحه برايحة القطران من وعا

المساوين

المساوين والدوب وهل الوادي او بجرمه الراسب باسفله وان تغير
اللون او الطعم يضر مطلقا ومحل هذا التفصيل ما لم يكن دباغا في ه
وعا من ما فان كان دباغا لم يضر تغير ريح الما به ولا لونه ولا طعمه
ولو بينا لانه كالمتغير بالمقر كما في زروق عن التلمساني قال ح ولكن ينبغي
انه يحمل السانية اي البير ساقية ام لا فان كان بينا ضر والا فلا كما هو
المنقول فيها والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل في
العادات من طبخ ولا يستعمل في العبادات من رفع حدث
وخبث والمتغير بالنجس نجس اي متنجس لا يستعمل في
العادات ولا في شي من العبادات واذا تغير الما بما هو من
قراره اي جرى عليه كالتراب والملح اذا لم يطرح فيه اتفاقا وكذا ان
طرح فيه اتفاقا وكذا ان طرح فيه قصدا على المشهور وخلاف
ابن يونس فيه ورجح انه يسلب الطهورية وهو ضعيف فلا يسلب
الطهورية سوا كان معدنيا وهو الذي يوخذ من معدنه كحجارة
او كان اصله ما وجد اتفاقا في هذين القسمين او كان اصله تراب
الارض وصنع بالنار فانه لا يسلب الطهورية على الراجح خلافا
لحكاية المختصر التردد فيه وبقي قسم رابع وهو ما صنع من تراب
الارض كالمصنوع من ادركه ما الجزايري به بعض اصحابي وهذا ه
يتفق فيه على السلب قاله ع والنورة او ما يتولد منه كالطحلب
فطاهر كثيره ولو فصل منه ثم القي فيه او في ما اخر
كان التغير بينا ام لا ودخل في كلامه المتغير بالسمك الحي نفسه
كزرقة واما ما نبات فيه فحكمه حكم الطهارة الطاهر الذي يغير
تغيره به وانظر تغيره بجرم السمك الحي هل يضر ام لا لانه لا
ينفك عن الما والطاهر الاول لانه ليس بمتولد من الما وليس
منه اجزا الارض وقد اخبرت بان فضلة التمساح الخارجة منه
لها رايحة كريهة وتغير الما اذا كان قليلا وادعى بعضهم انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)